

قرار وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٣

بالموافقة على تأسيس وتسجيل وشهر

المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة*

وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان،

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادتين (٣٣)، (٣٤) منه، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، المعدل بالقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠١،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٣ بتعديل تنظيم بعض الوحدات الإدارية التي تتألف منها وزارة شؤون الخدمة المدنية والإسكان وتعيين اختصاصاتها،

وعلى وثيقة التأسيس والنظام الأساسي للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي رقم (٦) لعام ٢٠٠٣ المنعقد بتاريخ ٢٠٠٣/٢/٥،

قرر ما يلي:

مادة (١)

ووفق على تأسيس المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة، مؤسسة خاصة قطرية.

مادة (٢)

تسجل المؤسسة وتشهر طبقاً لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨ المشار إليه.

* الجريدة الرسمية العدد التاسع في ١ أكتوبر / ٢٠٠٣ م

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

فلاح بن جاسم بن جبر آل ثاني
وزير شؤون الخدمة المدنية والإسكان

صدر بتاريخ : ١٠ / ٤ / ١٤٢٤ هـ

الموافق : ١٠ / ٦ / ٢٠٠٣ م

وثيقة تأسيس

المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

" مؤسسة خاصة قطرية "

أنه في يوم ٨ / ٩ / ١٤٢٣ هـ الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٠٢ م

نحن موزة بنت ناصر المسند بصفتنا رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، ورغبة منا في المساهمة في أعمال البر والنفع العام والأعمال الخيرية بوجه عام ، فقد قررنا إنشاء مؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ (لسنة ١٩٩٨) بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وتخصيص الأموال اللازمة لها وفقاً لما يلي :

مادة (١)

اسم المؤسسة : المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة (مؤسسة خاصة قطرية) .

مادة (٢)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج وفقاً للنظام الأساسي المرافق

مادة (٣)

رأس مال المؤسسة : (- / ٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال قطري .

مادة (٤)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مشكل على النحو التالي :

- ١- الدكتورة/ نورة بنت خليفة تركي السبيعي رئيساً
- ٢- السيد/ محمد عبدالرحمن الدوسري نائباً للرئيس
- ٣- فضيلة الشيخ/ أحمد بن حجر البنعلي عضواً
- ٤- الدكتور/ خليفه أحمد الجابر عضواً
- ٥- الرائد/ هادي مسفر الهاجري أميناً للصندوق

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .

وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة، بعد اعتماده من المؤسس، وقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة (٥)

تشكل فينا بعد لجنة تحضيرية ، لإعداد مشروع النواحي الداخلية اللازمة لإدارة المؤسسة، وتنظيم أعمالها ، وتحقيق أغراضنا ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من مجلس الإدارة

المؤسس

هوزة بنت ناصر المسند

بصفتها رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

النظام الأساسي

للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على وثيقة إنشاء " المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة " الصادرة بتاريخ ١٤٢٣/٩/٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/١٣ م ،

وعلى اعتماد المؤسس سمو الشیخة موزة بنت ناصر المسند بتاريخ ١٤٢٣/١١/١ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٤ م لهذا النظام الأساسي،
قرر ما يلي:

مادة (١)

" المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة " مؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف، ومقرها الرئيسي مدينة الدوحة.

مادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى :

- ١- حماية المرأة والطفل من الممارسات المنحرفة في المنزل والمجتمع والعمل ومعالجة المشاكل الناجمة عن هذه الممارسات .
 - ٢- تأمين الإطار القانوني لحقوق المرأة والطفل والأصدقاء بها وحمايتهم اجتماعياً وأسريراً .
 - ٣- ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية والعربية والإقليمية بشأن حماية المرأة والطفل ورعايتهم.
 - ٤- خلق وعي مجتمعي للاهتمام بحاجات المرأة والطفل وحقوقها في المجتمع .
 - ٥- ضمان عدم التمييز ضد المرأة في الحقوق والمسؤوليات الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية .
- وليس من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، أو الاشتغال بالعمل السياسي.

مادة (٣)

ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية :

- ١- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج دولة قطر في مجال نشاط المؤسسة .
- ٢- تنقيف الأسر وعلى وجه الخصوص المرأة والطفل وتقديم الخدمات الاستشارية لهم .
- ٣- عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
- ٤- تلقي الإعانات والهبات والوصايا لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة (٤)

يجوز للمؤسس بناء على إقتراح مجلس إدارة المؤسسة إنشاء الأجهزة والوحدات اللازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق غاياتها وأهدافها المتوخاة.

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة أعضاء، يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ويصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من المؤسس، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمؤسس لأسباب يقدرها حل مجلس الإدارة قبل إنتهاء مدته.

مادة (٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في المؤسسة أو أحد أجهزتها أو وحداتها إلا بموافقة خاصة من المؤسس.

مادة (٧)

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة وتحقيق أهدافه ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

١. وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف المؤسسة.
٢. إقتراح النظام الأساسي للمؤسسة.
٣. إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة والأجهزة والوحدات التابعة لها.
٤. تعيين مدير عام للمؤسسة ومجالس الأمناء ومديري المراكز.
٥. متابعة سير العمل في المؤسسة وإتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها.
٦. إقرار الموازنة السنوية وإعتماد الحساب الختامي للمؤسسة.

٧. إدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية إستغلالها وإستثمارها.
٨. قبول الإعانات والوصايا والهبات التي ترد للمؤسسة.
٩. دراسة التقارير التي تحال إليه من الأجهزة والوحدات التابعة للمؤسسة، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها .
١٠. تقويم أداء الأجهزة التابعة للمؤسسة ويجوز له الإستعانة بخبرات الهيئات والمؤسسات المختصة في هذا الشأن.
١١. إعداد التقرير السنوي للمؤسسة ورفعها إلى المؤسس لاعتماده.
١٢. أي إختصاصات أخرى يحيلها إليه المؤسس أو يفوضه فيها.
١٣. يجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف المؤسسة، كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.
١٤. يختص مجلس الإدارة بإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات المالية، وغير المالية، وله أن يفوض المدير العام أو رؤساء الأجهزة والوحدات في بعض إختصاصاته.

مادة (٨)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة كل شهر على الأقل، وكلما إقتضت الضرورة لذلك، وللمؤسس أن يدعو المجلس للإنعقاد في أي وقت، وتكون له الرئاسة عند حضوره.

مادة (٩)

لا يعتبر إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٠)

تكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها، إلا ما كان منها متوقفا على إعتقاد المؤسس، فحينئذ تكون نافذة إعتبارا من تاريخ إعتماده لها.

مادة (١١)

رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المسؤول عن أعمالها، ويكون له حق التوقيع عن المؤسسة ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

مادة (١٢)

يجوز لرئيس المجلس تفويض نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في بعض إختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٣)

يرفع مجلس الإدارة إلى المؤسس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط المؤسسة، ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، متضمناً إقتراحات المجلس وتوصياته على أن يرفق بهذا التقرير نسخة من تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ذات السنة.

مادة (١٤)

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، ويتولى تحت إشراف المجلس الاختصاصات التالية :

١. متابعة ومراقبة تنفيذ القرارات والسياسات واللوائح والأنظمة الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة.
٢. القيام بالتنسيق والاتصال فيما بين مختلف أجهزة المؤسسة ورفع توصياتها ومقترحاتها إلى مجلس الإدارة.
٣. إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة بناء على مشاريع الموازنات الخاصة بالمراكز وحساباتها الختامية .
٤. ترشيح وتعيين موظفي الإدارة العامة.
٥. إعداد مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة وأجهزتها ووحداتها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإعتمادها.
٦. ما يحيله إليه مجلس الإدارة من إختصاصات أخرى.

مادة (١٥)

يشرف على أعمال المراكز والأنشطة مجلس الأمناء وحسب الحاجة وتكون صلاحياته واختصاصاته كالاتي:

١. إقتراح وصياغة الأنظمة واللوائح والسياسات الكفيلة بتحقيق أهداف المركز وذلك وفق السياسات العامة للمؤسسة، وتطبيقها بعد إعتادها من مجلس الإدارة.
٢. المسؤول عن تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة من المركز المعني.
٣. الإشراف العام على تسيير أعمال المركز من كافة الزوايا الإدارية والمالية الأخرى.
٤. دراسة إقتراحات وتوصيات مدير المركز فيما يتعلق بتعيين وترقيات ومكافآت وفصل وجزاءات الموظفين العاملين وفق اللوائح المقررة.
٥. الإقتراح والتوصية بخصوص تعيين مدير المركز ورفعته إلى مجلس الإدارة .
٦. إقتراح مشروع موازنة المركز التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز ورفعته إلى مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يأتي:-

١. الإعتمادات المالية المخصصة من المؤسس .
٢. إيرادات الأجهزة التابعة للمؤسسة.
٣. المنح والهبات والوصايا.
٤. إيرادات أنشطة المؤسسة من مبيعات أو أسواق خيرية أو حفلات.
٥. عوائد إستثمار أموال المؤسسة.
٦. القروض المالية، ولا يجوز توقيع عقد أي قرض إلا بعد موافقة المؤسس.
٧. غير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقترحها مجلس الإدارة ويعتمدها المؤسس.

مادة (١٧)

جميع أموال المؤسسة مخصصة للصرف على تحقيق أهدافها، ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (١٨)

يحق للمؤسسة إمتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يحق لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار من مجلس الإدارة بعد إعتماده من المؤسس .

مادة (١٩)

١. تودع جميع أموال المؤسسة بإسمها في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون تحصيلها والصرف منها وفقا لما تقرره اللائحة المالية للمؤسسة.
٢. السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهي في نهاية أغسطس.

مادة (٢٠)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات خارجي يعينه المؤسس من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويتولى مراقب الحسابات الخارجي مراجعة حسابات المؤسسة، وله في سبيل ذلك الحق في الإطلاع على جميع دفاتر المؤسسة المالية وسجلاتها ومستنداتها على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة وإلتزاماتها.

وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢١)

يقدم مراقب الحسابات الخارجي إلى مجلس الإدارة، في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للمؤسسة تقريرا عن الحالة المالية للمؤسسة عن السنة المنتهية، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢٢)

يجوز للمؤسس بقرار منه حل المؤسسة ويترتب تلقائيا على حل المؤسسة حل جميع الأجهزة والوحدات التابعة لها.

مادة (٢٣)

يبين قرار حل المؤسسة كيفية التصرف في أموالها وموجوداتها.

مادة (٢٤)

يجوز للمؤسس بناء على إقتراح من مجلس الإدارة تعديل هذا النظام الأساسي.

مادة (٢٥)

يسري على المؤسسة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

المؤسس

هوزة بنت ناصر الممنند

صدر بتاريخ : ١٤٢٣/١١/١ هـ

الموافق : ٢٠٠٣/١/٤ م

وثيقة تأسيس

المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

" مؤسسة خاصة قطرية "

أنه في يوم ٨ / ٩ / ١٤٢٣ هـ الموافق ١٣ / ١١ / ٢٠٠٢ م

نحن موزة بنت ناصر المسند بصفتنا رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة ، ورغبة منا في المساهمة في أعمال البر والنفع العام والأعمال الخيرية بوجه عام ، فقد قررنا إنشاء مؤسسة خاصة طبقاً لأحكام القانون رقم ٨ (لسنة ١٩٩٨) بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ، وتخصيص الأموال اللازمة لها وفقاً لما يلي :

مادة (١)

اسم المؤسسة : المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة (مؤسسة خاصة قطرية) .

مادة (٢)

مقر المؤسسة ومحلها القانوني في مدينة الدوحة ، ويجوز لها إنشاء فروع أو مكاتب في الداخل والخارج وفقاً للنظام الأساسي المرافق

مادة (٣)

رأس مال المؤسسة : (- / ٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال قطري .

مادة (٤)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة مشكل على النحو التالي :

- ١- الدكتورة/ نورة بنت خليفة تركي السبيعي رئيساً
- ٢- السيد/ محمد عبدالرحمن الدوسري نائباً للرئيس
- ٣- فضيلة الشيخ/ أحمد بن حجر البنعلي عضواً
- ٤- الدكتور/ خليفه أحمد الجابر عضواً
- ٥- الرائد/ هادي مسفر الهاجري أميناً للصندوق

ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه أو خلو منصبه .

وتعمل المؤسسة وفقاً للنظام الأساسي الذي يصدره مجلس الإدارة، بعد اعتماده من المؤسس، وقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

مادة (٥)

تشكل فينا بعد لجنة تحضيرية ، لإعداد مشروع النواحي الداخلية اللازمة لإدارة المؤسسة، وتنظيم أعمالها ، وتحقيق أغراضنا ، ويصدر بتشكيل هذه اللجنة قرار من مجلس الإدارة

المؤسس

هوزة بنت ناصر المسند

بصفتها رئيس المجلس الأعلى لشؤون الأسرة

النظام الأساسي

للمؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة

مجلس الإدارة ،

بعد الاطلاع على وثيقة إنشاء " المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة " الصادرة بتاريخ ١٤٢٣/٩/٨ هـ الموافق ٢٠٠٢/١١/١٣ م ،

وعلى اعتماد المؤسس سمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند بتاريخ ١٤٢٣/١١/١ هـ الموافق ٢٠٠٣/١/٤ م لهذا النظام الأساسي،
قرر ما يلي:

مادة (١)

" المؤسسة القطرية لحماية الطفل والمرأة " مؤسسة خاصة ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالأهلية الكاملة للتصرف، ومقرها الرئيسي مدينة الدوحة.

مادة (٢)

تهدف المؤسسة إلى :

- ١- حماية المرأة والطفل من الممارسات المنحرفة في المنزل والمجتمع والعمل ومعالجة المشاكل الناجمة عن هذه الممارسات .
 - ٢- تأمين الإطار القانوني لحقوق المرأة والطفل والأصدقاء بها وحمايتهم اجتماعياً وأسريراً .
 - ٣- ضمان تطبيق الاتفاقيات الدولية والعربية والإقليمية بشأن حماية المرأة والطفل ورعايتهما.
 - ٤- خلق وعي مجتمعي للاهتمام بحاجات المرأة والطفل وحقوقها في المجتمع .
 - ٥- ضمان عدم التمييز ضد المرأة في الحقوق والمسؤوليات الحياتية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية والإدارية .
- وليس من أغراض المؤسسة تحقيق ربح مادي، أو الاشتغال بالعمل السياسي.

مادة (٣)

ولها في سبيل تحقيق أهدافها القيام بكل أو بعض الأعمال الآتية :

- ١- التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل وخارج دولة قطر في مجال نشاط المؤسسة .
- ٢- تنقيف الأسر وعلى وجه الخصوص المرأة والطفل وتقديم الخدمات الاستشارية لهم .
- ٣- عقد الندوات واللقاءات والمؤتمرات المتعلقة بنشاط المؤسسة .
- ٤- تلقي الإعانات والهبات والوصايا لتحقيق أغراض المؤسسة .

مادة (٤)

يجوز للمؤسس بناء على إقتراح مجلس إدارة المؤسسة إنشاء الأجهزة والوحدات اللازمة لتمكين المؤسسة من تحقيق غاياتها وأهدافها المتوخاة.

مادة (٥)

يتولى إدارة المؤسسة مجلس إدارة لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على تسعة أعضاء، يكون من بينهم الرئيس ونائب الرئيس ويصدر بتعيين مجلس الإدارة قرار من المؤسس، وتكون مدة المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجوز للمؤسس لأسباب يقدرها حل مجلس الإدارة قبل إنتهاء مدته.

مادة (٦)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في المؤسسة أو أحد أجهزتها أو وحداتها إلا بموافقة خاصة من المؤسس.

مادة (٧)

يكون لمجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون المؤسسة وتحقيق أهدافه ويتولى على وجه الخصوص ما يلي:

١. وضع السياسات والخطط الكفيلة بتحقيق أهداف المؤسسة.
٢. إقتراح النظام الأساسي للمؤسسة.
٣. إقرار النظم واللوائح الإدارية والمالية للمؤسسة والأجهزة والوحدات التابعة لها.
٤. تعيين مدير عام للمؤسسة ومجالس الأمناء ومديري المراكز.
٥. متابعة سير العمل في المؤسسة وإتخاذ القرارات المناسبة لتوجيهها وفق أهدافها وبرامجها.
٦. إقرار الموازنة السنوية وإعتماد الحساب الختامي للمؤسسة.

٧. إدارة أموال المؤسسة وتحديد كيفية إستغلالها وإستثمارها.
٨. قبول الإعانات والوصايا والهبات التي ترد للمؤسسة.
٩. دراسة التقارير التي تحال إليه من الأجهزة والوحدات التابعة للمؤسسة، واتخاذ القرارات والتدابير المناسبة بشأنها .
١٠. تقويم أداء الأجهزة التابعة للمؤسسة ويجوز له الإستعانة بخبرات الهيئات والمؤسسات المختصة في هذا الشأن.
١١. إعداد التقرير السنوي للمؤسسة ورفعها إلى المؤسس لاعتماده.
١٢. أي إختصاصات أخرى يحيلها إليه المؤسس أو يفوضه فيها.
١٣. يجوز للمجلس تشكيل لجان متخصصة دائمة أو مؤقتة لمعاونته في تحقيق أهداف المؤسسة، كما يجوز له الاستعانة بذوي الخبرة في الداخل والخارج لإبداء المشورة بشأن الموضوعات المعروضة عليه.
١٤. يختص مجلس الإدارة بإبرام العقود وتوقيع الاتفاقيات المالية، وغير المالية، وله أن يفوض المدير العام أو رؤساء الأجهزة والوحدات في بعض إختصاصاته.

مادة (٨)

يجتمع مجلس إدارة المؤسسة بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه مرة كل شهر على الأقل، وكلما إقتضت الضرورة لذلك، وللمؤسس أن يدعو المجلس للإنعقاد في أي وقت، وتكون له الرئاسة عند حضوره.

مادة (٩)

لا يعتبر إجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبة، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

مادة (١٠)

تكون قرارات المجلس نافذة من تاريخ صدورها، إلا ما كان منها متوقفا على إعتقاد المؤسس، فحينئذ تكون نافذة إعتبارا من تاريخ إعتماده لها.

مادة (١١)

رئيس مجلس إدارة المؤسسة هو المسؤول عن أعمالها، ويكون له حق التوقيع عن المؤسسة ويمثلها أمام القضاء وأمام الغير .

مادة (١٢)

يجوز لرئيس المجلس تفويض نائب الرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة في بعض اختصاصاته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه لأي سبب من الأسباب.

مادة (١٣)

يرفع مجلس الإدارة إلى المؤسس في نهاية كل سنة مالية تقريراً عن نشاط المؤسسة، ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية، متضمناً إقتراحات المجلس وتوصياته على أن يرفق بهذا التقرير نسخة من تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن ذات السنة.

مادة (١٤)

يكون للمؤسسة مدير عام يصدر بتعيينه قرار من مجلس الإدارة، ويتولى تحت إشراف المجلس الاختصاصات التالية :

١. متابعة ومراقبة تنفيذ القرارات والسياسات واللوائح والأنظمة الصادرة من مجلس إدارة المؤسسة.
٢. القيام بالتنسيق والاتصال فيما بين مختلف أجهزة المؤسسة ورفع توصياتها ومقترحاتها إلى مجلس الإدارة.
٣. إعداد مشروع الموازنة العامة والحسابات الختامية للمؤسسة بناء على مشاريع الموازنات الخاصة بالمراكز وحساباتها الختامية .
٤. ترشيح وتعيين موظفي الإدارة العامة.
٥. إعداد مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة وأجهزتها ووحداتها، ورفعها إلى مجلس الإدارة لإعتمادها.
٦. ما يحيله إليه مجلس الإدارة من اختصاصات أخرى.

مادة (١٥)

يشرف على أعمال المراكز والأنشطة مجلس الأمناء وحسب الحاجة وتكون صلاحياته واختصاصاته كالاتي:

١. إقتراح وصياغة الأنظمة واللوائح والسياسات الكفيلة بتحقيق أهداف المركز وذلك وفق السياسات العامة للمؤسسة، وتطبيقها بعد إعتادها من مجلس الإدارة.
٢. المسؤول عن تطبيق الأنظمة واللوائح والسياسات المعتمدة من المركز المعني.
٣. الإشراف العام على تسيير أعمال المركز من كافة الزوايا الإدارية والمالية الأخرى.
٤. دراسة إقتراحات وتوصيات مدير المركز فيما يتعلق بتعيين وترقيات ومكافآت وفصل وجزاءات الموظفين العاملين وفق اللوائح المقررة.
٥. الإقتراح والتوصية بخصوص تعيين مدير المركز ورفعته إلى مجلس الإدارة .
٦. إقتراح مشروع موازنة المركز التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية للمركز ورفعته إلى مجلس الإدارة.

مادة (١٦)

تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يأتي:-

١. الإعتمادات المالية المخصصة من المؤسس .
٢. إيرادات الأجهزة التابعة للمؤسسة.
٣. المنح والهبات والوصايا.
٤. إيرادات أنشطة المؤسسة من مبيعات أو أسواق خيرية أو حفلات.
٥. عوائد إستثمار أموال المؤسسة.
٦. القروض المالية، ولا يجوز توقيع عقد أي قرض إلا بعد موافقة المؤسس.
٧. غير ذلك من الوسائل المشروعة التي يقترحها مجلس الإدارة ويعتمدها المؤسس.

مادة (١٧)

جميع أموال المؤسسة مخصصة للصرف على تحقيق أهدافها، ولا يجوز إنفاقها في غير الأغراض المخصصة لها.

مادة (١٨)

يحق للمؤسسة إمتلاك العقارات والأراضي وغير ذلك من الأموال المنقولة وغير المنقولة، كما يحق لها بيع ورهن وتأجير أي منها بقرار من مجلس الإدارة بعد إعتماده من المؤسس .

مادة (١٩)

١. تودع جميع أموال المؤسسة بإسمها في المصرف أو المصارف التي يحددها مجلس الإدارة، ويكون تحصيلها والصرف منها وفقا لما تقرره اللائحة المالية للمؤسسة.
٢. السنة المالية للمؤسسة تبدأ من أول سبتمبر وتنتهي في نهاية أغسطس.

مادة (٢٠)

يكون للمؤسسة مراقب حسابات خارجي يعينه المؤسس من غير أعضاء مجلس الإدارة، ويتولى مراقب الحسابات الخارجي مراجعة حسابات المؤسسة، وله في سبيل ذلك الحق في الإطلاع على جميع دفاتر المؤسسة المالية وسجلاتها ومستنداتها على الوجه الصحيح، وله كذلك أن يحقق موجودات المؤسسة وإلتزاماتها.

وفي حالة عدم تمكنه من ذلك، يقدم تقريرا بذلك إلى مجلس الإدارة، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢١)

يقدم مراقب الحسابات الخارجي إلى مجلس الإدارة، في خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من إنتهاء السنة المالية للمؤسسة تقريرا عن الحالة المالية للمؤسسة عن السنة المنتهية، ويرفع نسخة منه إلى المؤسس.

مادة (٢٢)

يجوز للمؤسس بقرار منه حل المؤسسة ويترتب تلقائيا على حل المؤسسة حل جميع الأجهزة والوحدات التابعة لها.

مادة (٢٣)

يبين قرار حل المؤسسة كيفية التصرف في أموالها وموجوداتها.

مادة (٢٤)

يجوز للمؤسس بناء على إقتراح من مجلس الإدارة تعديل هذا النظام الأساسي.

مادة (٢٥)

يسري على المؤسسة أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٨م بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة.

المؤسس

هوزة بنت ناصر الممنند

صدر بتاريخ : ١٤٢٣/١١/١ هـ

الموافق : ٢٠٠٣/١/٤ م